

طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د. مستوري محمد

أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي البليدة 2

ملخص:

لم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول وقوع طلاق المرض مرض الموت لكنهم اختلفوا في مسألة توريث المطلقة منه، وسبب اختلافهم يرجع إلى العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض مُتَّهَمٌ في أنه طَلَّقَ في مرض موته ليحرم زوجته حظّها من الميراث.

أما عن موقف القوانين العربية فقد عَمِلَت بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي فصلت وَفَرَّقَت بين إيقاع الطلاق وإثبات التوارث بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، مرض الموت، الفقه، القانون.

Summary:

Muslim jurists disagreed on the issue of divorced inheritance, and the reason for their difference is that they fulfill the excuses, because when the patient is accused of being divorced, his woman is deprived of her inheritance.

As to the position of the Arab laws, it acted in accordance with the provisions of Islamic Shari'a law which separated and separated the rhythm of divorce from the proof of inheritance between spouses.

Keywords: divorce, death sickness, jurisprudence, law.

مقدمة:

شرع المولى تبارك وتعالى الزواج حفاظا على النسل البشري ومنعا من اختلاط الأنساب، لكن النفس البشرية ليست دائما على حال واحد، فقد تعتري الحياة الزوجية اضطرابات وشقاق وتنافر بين الأزواج، فتصبح معه صيرورة الحياة الزوجية مستحيلة، لذا شرع الإسلام الطلاق دفعاً لهذه المفسدة وحفاظا على كيان المجتمع من المفاسد.

لكن قد يكون الطلاق أحيانا وسيلة لحرمان الزوجة من الميراث إذا كان الزوج مريضاً مرض موت، فراراً منه بميراث زوجته، وقد اعتنى الفقه الإسلامي وكذا القانون الوضعي بمسألة طلاق المريض مرض الموت عناية بالغة بين فيها حكمه ووقوعه وحكم ميراث الزوجة المطلقة من عدمه.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية المتضمنة الأسئلة التالية: ما المقصود بمرض الموت؟ وما حكم طلاق المريض مرض الموت؟ وما حكم ميراث المطلقة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المقارنة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يمكن تقسيم البحث إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الطلاق في مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- المبحث الثاني: حكم طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
 للوقوف على مفهوم الطلاق في مرض الموت أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتطرق في المطلب الأول لمفهوم الطلاق وبيان مشروعيته وذكر أنواعه، أما المطلب الثاني أخصصه لمفهوم مرض الموت وبيان شروط تحققه.
المطلب الأول: مفهوم الطلاق وحكمه وأنواعه
 سأعزّف في هذا المطلب الطلاق شرعا وقانونا وأبين دليل مشروعيته ثم أذكر أنواعه، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: تعريف الطلاق وبيان حكمه

أولاً: تعريف الطلاق لغة وشرعا وقانونا:

أ- **لغة:** رفع القيد، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وطلق البلاد وتركها، وطلقت البلاد تركتها وطلق القوم تركهم، وطلاق النساء لمعنيين؛ أحدهما حل عقد النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال.¹ يقال: امرأة طالق، أي طلقها زوجها.²

ب- تعريف الطلاق في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون:

1- تعريف الطلاق في الفقه الإسلامي:

- تعريف الحنفية: رفع القيد الثابت بالنكاح.³
- تعريف المالكية: صفة حكمية ترفع متعة الزوج بزوجه.⁴
- تعريف الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.⁵
- تعريف الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه.⁶

2- تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

عرّف المشرع الجزائري الطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون."⁷ وشملت كلمة (حل) طرق إنحلال الزواج أو صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بواسطة الحكم القضائي.⁸
ثانياً: دليل مشروعية الطلاق:

دلت على مشروعية الطلاق مجموعة من نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء هذه الأمة وأسوقها على النحو الآتي:

¹ - ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، تح: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، بيروت، ط1، 2008م، (8/ص 177-178).
² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط6، (1979م) (3/ص 420).
³ - الزبلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق، (1334هـ)، (3/ص 19).
⁴ - الخطاب الرعيني، مواهب الخليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا (4/ص 268).
⁵ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1 (1997م) (3/ص 455).
⁶ - ابن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، ط3 (1997م) (10/ص 210).
⁷ - الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم للقانون 11/84، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2005.
⁸ - د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 (2010م)، ص207.

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"¹ قال القرطبي في بيان وجه الدلالة من هذه الآية: "الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها."² وقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"³ قال القرطبي في توجيه هذه الآية: "هو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أم لم يفرض، ولما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج لمعنى الذوق والقضاء الشهوة، وأمر بالتزوج لطلب العصمة والتماس ثواب الله، وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع جزءاً من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعةً للحرج في ذلك."⁴

2. من السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عمر، أنه طلق إمرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ."⁵ قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "هذا الحديث دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره مرفوعاً: أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه."⁶

3. من الإجماع:

أجمع العلماء على أن من طلق إمرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور.⁷ قال ابن القطان: "وكلُّ قد أجمع على أن الطلاق يَحُلُّ العقد."⁸

الفرع الثاني: أنواع الطلاق شرعاً وقانوناً

أولاً: أنواع الطلاق في الفقه الإسلامي:

أ- الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بدون عقد جديد ولا يثبت إلا على المدخول بها وفيما دون الثلاث¹، وأثناء فترة العدة لقوله سبحانه وتعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

¹ - سورة البقرة، الآية 229.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (2006م) (4/ص 55).

² (55).

³ - سورة البقرة، الآية 236.

⁴ - القرطبي، المصدر السابق (4/ص 157).

⁵ - الإمام مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتهما، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1 (2010م) (1/ برقم 1471/ص 487).

⁶ - النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، السعودية، ط2 (1994م) (10/ص 90).

⁷ - القرطبي، المصدر السابق (4/ص 56، 57).

⁸ - ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1 (2004م) (2/ص 31).

أَزَادُوا إِصْلَاحاً"²، وقوله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"³، وقوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"⁴

ب- الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي لا يمكن للزوج فيه مراجعة الزوجة إلا بعقد جديد وهو الذي يحدث بعد انقضاء عدتها من الناحية الشرعية. وينقسم إلى طلاق بائن بينونة صغرى، وهنا لا يستطيع الرجل أن يعيد مطلقتها كما ذكرنا إلا بعقد ومهر جديدين، ومن حالاته طلاق غير المدخول بها ومخالعة الزوجة لزوجها وانتهاء العدة الشرعية في حالة الطلاق الرجعي، كذلك إذا كان الفراق عن طريق الفسخ⁵، والقسم الثاني من الطلاق البائن هو الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج أن يعيد مطلقتها على عصمته إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه بعد البناء من غير نية التحليل أو أن يموت عنها⁶، قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتهما وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية عنه، لا تحل إلا بخطبة ونكاح مُسْتَأْنَفٍ بولي وإشهاد ليس على سنة المراجعة."⁷

ج- الطلاق السني: وهو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط في صحته أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسه فيها وأن يطلقها طليقة واحدة، قال السرخسي: "والسنة في الطلاق نوعان: سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت، فالسنة من حيث العدد ما بدأ ببيانه الكتاب وهو نوعان: حسن وأحسن، فالأحسن أن يطلقها واحدة في وقت السنة ويدعها حتى تنقضي عدتها."⁸

د- الطلاق البدعي: وهو الطلاق المخالف للضوابط والشروط التي يتضمنها الطلاق، كأن يطلق الزوج زوجته أكثر من طليقة واحدة، أو أن يطلقها في طهر مستها فيه أو أن يطلقها في حيض أو نفاس.⁹

ثانياً: أنواع الطلاق في قانون الأسرة الجزائري:

نصّ قانون الأسرة الجزائري على صور فك الرابطة الزوجية وأجلها فيما يلي:

أ- الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج:

بعد استنفاد جميع الوسائل التي تسبق الطلاق عادةً، في سبيل الصلح بين الزوجين، وهي الموعظة الحسنة والمهرج في المضجع والضرب بغرض التأديب، ومحاولة الصلح، أمكن للزوج استعمال حقه في الطلاق. وتأكيداً لهذا المعنى نصت المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "يُجْلُ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..."¹

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1 (1415هـ) (3/ ص 117).

² - سورة البقرة، الآية 228.

³ - سورة البقرة، الآية 231.

⁴ - سورة البقرة، الآية 229.

⁵ - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق (8 / ص 272).

⁶ - الكاساني، بدائع الصنائع، تح: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (2003م) (4/ ص 240).

⁷ - القرطبي، المصدر السابق (4 / ص 47).

⁸ - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1 (1989م) (6/ ص 3، 4).

⁹ - ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق (7 / ص 98).

ب- الطلاق بالتراضي:

يُعتبر الطلاق بالتراضي أحد صور فُلْك الرابطة الزوجية، حيث نصت المادة 48 على: "ويَتَّم ... أو بتراضي الزوجين...". ويُعدُّ حالة من حالات عدم استحقاق المطلقة للتعويض، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما نصه: "مَنْ المقرر قانوناً أن الصلح عقد يُنهي به الطرفان نزاعاً مُحْتَمَلاً، وبذلك أن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."² المُشَرِّع الجزائري أباحته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ"³ ولقوله تعالى: "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"⁴، وهذا التراضي بالطلاق من شأنه أن يرفع الحرج عن الزوجين معاً.

ج- الطلاق بطلب من الزوجة:

إذا تضررت الزوجة من سلوك زوجها فإنها لا تطلق نفسها بنفسها وإنما لها أن تطلب الطلاق أمام القاضي بناءً على جملة من المبررات التي تستدعي طلب الزوجة الفراق، ولقد نصت على هذه المبررات المادة 53 من قانون الأسرة المتعلقة بأسباب التطليق، والمادة 54 المتعلقة بالخلع.⁵

المطلب الثاني: مفهوم مرض الموت

بعد بيان تعريف الطلاق وحكمه وأنواعه في الفقه والقانون حري بي أن أبين مفهوم مرض الموت وشروط تحققه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وعليه أخصص الفرع الأول من هذا المطلب لتعريف مرض الموت، أما الفرع الثاني فليبيان شروط تحقق مرض الموت.

الفرع الأول: تعريف مرض الموت**أولاً: تعريف مرض الموت لغةً:**

لتحديد المعنى اللغوي لعبارة **مرض الموت** ينبغي التعريف بمصطلح المرض ثم التعريف بعبارة الموت على اعتبارهما مركباً إضافياً.

أ- المرض: هو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها⁶، وهو كل ما يخرج بالكائن الحي عن حد الصحة والإعتدال من علة أو نفاق أو تقصير في أمر⁷، والمرض هو السُّقْم نقيض الصحة.⁸ وعرفه الجرجاني بقوله: "هو ما يعرضُ للبدن فيُخْرِجُهُ عن الاعتدال الخاص".⁹

¹ - سعادي لعلی، الزواج والخلاله في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق (2015م)، ص 262.

² - المجلة القضائية، عدد خاص، ملف رقم 103637، ص 97.

³ - سورة النساء، الآية 130.

⁴ - سورة البقرة، الآية 227.

⁵ - بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1 (2008م)، ص وما بعدها 176.

⁶ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8 (2005م)، ص 344.

⁷ - بن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/ ص 203).

⁸ - ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (7/ ص 231).

⁹ - الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1 (1985م)، ص 268.

ب- الموت: هو خلاف الحياة بما يدلّ على ذهاب القوة من الشيء¹، ويُطلق الموت على السكون، فكلّ ما سكن سكن قد مات، يُقال: ماتت النار موتاً إذا برد رمادها فلم يبقمن الجمر شيء. وعرفه الجرجاني بقوله: "صفة وُجُودِيَّةٌ خُلِقَتْ ضِدّاً للحياة".²

ثانيا: تعريف مرض الموت في الفقه الإسلامي:

نعرّض لتعريف مرض الموت لدى المذاهب الفقهية المعتمدة وهو على النحو الآتي:

أ. تعريف الحنفية: يرى الحنفية أنّ مرض الموت هو: "المرض المخوف الذي يؤدي إلى هلاك صاحبه في الغالب وينتهي به الموت أو لو لسبب غير هذا المرض".³

ب. تعريف المالكية: يرى المالكية أنّ مرض الموت هو: "كل مرض يؤكّد فيه الأطباء بأنه يكثر الموت من مثله كالسُّل⁴، ويُراد بكثرة الموت أنّ يكون شائعاً لا يتعجب منه".⁵

ت. تعريف الشافعية: يرى الشافعية أنّ مرض الموت هو: "المرض الذي لا يتناول بصاحبه معه الحياة وقيل أنه كل مرض يتصل به الموت أو أنه كل مرض يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقد اشترط الشافعية في مرض الموت أن يكون مخوفاً وقال الإمام الشافعي كل مرض الأغلب منه الموت مخوفاً".⁶

ث. تعريف الحنابلة: يرى الحنابلة أنّ مرض الموت هو: "المرض الذي يكثر حصول الموت منه وليس المراد بالكثرة أن يغلب على الظن الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت بسببه، ويكون سبباً صالحاً للموت، فيُضاف إليه ويجوز حدوث عنه".⁷

الملاحظ من خلال تعاريف الفقهاء لمرض الموت أن عباراتهم اختلفت للدلالة على معناه، ولكن هذا الاختلاف ليس في معنى مرض الموت أصلاً، ولكن الاختلاف كان حول أماراته ودلائله، فالمعنى المقصود في مرض الموت هو أن يكون الشخص في حالة يغلب فيها الهلاك ويتوقع الموت في آية لحظة، وتكون تصرفاته لإحساسه بقرب ودُنُوِّ أجله. والتعريف الصحيح هو أن مرض الموت الذي يجب اعتباره مرض موت هو الذي يجتمع فيه وصفان: أولهما أن يغلب فيه الهلاك عادة، ويُرجّح فيه إلى الأطباء في طبيعة الامراض، وثانيهما، أن يعقبه الموت مباشرة، سواء أكان الموت بسببه أم بسبب آخر خارجي كقتل أو حريق أو تصادم.⁸

ثالثاً: موقف القضاء الجزائري من مرض الموت:

¹ - ابن فارس، المصدر السابق (5/ص284).

² - الجرجاني، المصدر السابق، ص 340.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، (7/ص224).

⁴ - التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2(1998م) (2/ص394).

⁵ - محمد بن عرفة الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، د.س.ن(3/ص306).

⁶ - الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط3 (1994م) (4/ص35).

⁷ - منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، ط(1402هـ) (3/ص416).

⁸ - نظام الدين البارثابوري، الفتاوى الهندية، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2000م) (4/ص176).

⁸ ط(2000م) (4/ص176).

أعرض المشرع الجزائري عن تقديم تعريف لمرض الموت أو بيان شروط تحققه، هذا ما فسح المجال أمام القضاء الجزائري، وبدوره لم يتطرق في كثير من المسائل المتعلقة بمرض الموت إلى تعريفه، فنجد أنه ينص في إحدى القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 09/07/1984م تحت رقم 33719: "ومن المقرر شرعاً أنّ مرض الموت الذي يطل التصرف هو المرض الآخر إذا كان خطيراً ويجري الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه، ومن ثمّ هذا يُعدّ حرقاً لقواعد فقهية مستمدة من أحكام الشرعية الإسلامية والاجتهاد القضائي السائد".¹

ويلاحظ أنّ القضاء الجزائري أنه لم يربط مرض الموت بمدة معينة كما فعل فقهاء الشريعة كمرض فقدان المناعة المكتسبة الذي تفوق مدته سنة، ومن ذلك فهو يتصل بالموت لا محالة.

الفرع الثاني: شروط تحقق مرض الموت

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص شروط تحقق مرض الموت أجزائها فيما يلي:

أولاً: عجز المريض عن قضاء مصالحه:

إذا إتصل المرض بشخص فإنه يجعله عاجزاً عن ممارسة أعماله المعتادة والمألوفة التي يستطيع أيّ شخص عادي ليس به مرض مباشرتها، كالذهاب إلى السوق أو ممارسة أعمال المهنة إذا لم تكن شاقّة وليس واجباً ليكون المرض مرض موت أن يلزم المريض الفراش، فقد لا يلزمه ويبقى مع ذلك عاجزاً عن قضاء مصالحه.²

كما لا يشترط في مرض الموت أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أن ينقص من أهليته للتصرف، لأنّ أهلية المريض هي أهلية عاملة، ومن ثمّ فإن إقرار المورث على صحة توقيعه على المعقود المطعون فيها، لا يمنع معه اعتبار مرض موت متى كان شديداً يغلب فيه الإهلاك وانتهى فعلاً بموته.³

ثانياً: أن يغلب في هذا المرض الهلاك:

لا يكفي لإعتبار الشخص في مرض الموت عجزه عن قضاء مصالحه، بل يجب أيضاً أن يغلب فيه خوف الموت، فيكون من الأمراض الخطيرة التي تنتهي بالموت أو يكون مرض من الأمراض غير الخطيرة، بأن يكون بسيطاً ثم يتطور حتى تصبح حالة المريض سيئة يخشى عليه فيها الموت، أمّا إذا كان المرض لم يصل إلى هذا الحد من الخطورة فإنه لا يعتبر مرض موت ولو عجز المريض عن قضاء مصالحه.⁴

وتقدير عليه الهلاك ترجع إلى رأي الأطباء يبقى أن يكون المرض من الأمراض التي تسبب الموت عادة كالسرطان والإيدز، ويكفي أن يعلم المريض بأنه ميت لا محالة لأنّ ما يبحته المرض في نفس الشخص بشعور بدنو الأجل هو الذي يجعله يرم تصرفات ما كان يرمها لولا هذا الشعور الذي سيطر عليه.⁵

ثالثاً: أن ينتهي المرض بموت المريض فعلاً:

¹ - المجلة القضائية، العدد 3، سنة (1998م) ص 51.

² - محمد شتي أبو سعد، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1 (2000م)، ص 344.

³ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط (1998م) (4/ ص 314).

⁴ - الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2002م) ص 226.

⁵ - سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، عالم الكتب، مصر، ط 4 (1980م)، ص 563.

يشترط في المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة والذي يغلب فيها الهلاك أن يؤدي إلى موت صاحبها خلال سنة، ومن ثم إذا أصيب شخص بمرض منعه من قضاء مصالحه، وغلب عليه الهلاك ولكنه شقي من المرض، فعندئذ يأخذ الأصحاء لأنه لم يكن قد تعرّف في مرض الموت¹، ولا يجوز للورثة الاعتراض على تصرف مورثهم مادام على قيد الحياة ولكن إذا انتهى المرض إلى مرض موت المتعرف والمصاب بمرض الموت جاز للورثة الطعن بهذا التصرف.²

إنّ الشروط الثلاثة المتقدمة ليست إلّا أمانة مادية على قيام حالة نفسية للمريض تجعله يشهر بدنو أجله، فأيّ حالة أخرى مادية غير المرض يجعل الإنسان يشعر بدنو أجله يكون من شأنه أن يثير في نفسه هذه الحالات بالذات تكون كتصرفات المريض مرض الموت وتُعطي حكمهن بالرغم من أن أصحابه أصحاء.³

المبحث الثاني: حكم طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أدرس في هذا المبحث حكم طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وحكم ميراث المطلقة وهل ترث من زوجها أم لا، وعليه أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أبين في المطلب الأول منه حكم طلاق المريض وميراث المطلقة في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فأخصصه لبيان موقف القوانين العربية من طلاق المرض مرض الموت.

المطلب الأول: حكم طلاق المريض مرض الموت في الفقه الإسلامي

لم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في وقوع طلاق المريض مرض الموت، على اعتبار كمال أهلية أدائه، لكنهم اختلفوا في مسألة ميراث مطلقته منه، وعليه أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الفرع الأول منه لبيان الحكم المتفق عليه في ميراث المطلقة، أما الفرع الثاني فلبين الحكم المختلف فيه في ذات المسألة.

الفرع الأول: الحكم المتفق عليه في ميراث المطلقة في مرض الموت

أولاً: إتفق الفقهاء على أنّ الرجل المريض إذا طلق امرأته، فطلاقه نافذ كالصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة مادامت في العدة من طلاق رجعي بما ترثه في طلاقها في حال الصحة، لأنّ الرجعية زوجة يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإبلاؤه، وبذلك إمساكها بالمرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد، أي أنّ المطلقة مادامت لم تنته عدتها وهي في طلاق رجعي ترثه.⁴

ثانياً: أمّا إذا طلقها في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت منه بإنقضاء عدتها فلم يتوارثا إجماعاً.⁵

ثالثاً: وإتفق الفقهاء أيضاً على أنّ الرجل إذا طلق امرأته في مرض الموت ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة.¹ أي أنه إذا طلقها هو ثم ماتت هي قبله فهذا لا يرثها ولو كانت في عدة.

¹ - زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط (1991م)، ص 131.

² - عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 (2005م)، ص 570.

³ - محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط (2005)، (6/ ص 316).

⁴ - ابن حزم، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3 (2003م) (9/ ص 240).

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1994م) (10/ ص 264).

الفرع الثاني: الحكم المختلف فيه في ميراث المطلقة في مرض الموت

أولاً: اختلف الفقهاء في إرث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا مات الزوج في أثناء العدة من هذا الطلاق وأعرض الخلاف الفقهي على النحو الآتي:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والحنابلة⁴ وهو قول للشافعي في القديم⁵ إلى القول بأنّها ترثه، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية⁶، وقال ابن حزم: "طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاثة، ولا بعد قيام العدة الطلاق الرجعي".⁷ استدلل الشافعي على أنّ المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها بانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت إلا بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية.⁸

واستدلّ الجمهور بالأثر والمعقول:

فمن الأثر: "أنّ عثمان رضي الله عنه ورثت تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمان بن عوف الذي كان قد طلقها في مرضه، فبنتها"⁹، وكان ذلك بمحض من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم. وأما من المعقول: فهو أنّ تطليقها بغير إختيارها يدلّ على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يردّ قصد القاتل إذا قتل مورثه بجرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذٍ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.¹⁰

ب. اختلف جمهور الفقهاء في وقت الإرث، فقال الحنفية: إنّها ترث إذا مات وهي في العدة من هذا الطلاق البائن، لبقاء بعض أحكام الزواج، فيبقى حق إرثها منها، فإن مات بعد إنقضاء العدة فلا ميراث لها، لأنّه لم يبق بينهما علاقة، وصارت كالأجنبية، ففي أثناء العدة ترث بسبب الإمكان وهو بقاء بعض الأحكام الزوجية، وبعد إنقضاء العدة، لا ترث لعدم الإمكان وانقطاع آثار الزوجية السابقة.¹¹

¹ - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1 (1419هـ) (7/ ص 265).

² - الكاساني، بدائع الصنائع (3/ ص 218).

³ - التسولي، البهجة في شرح التحفة (1/ ص 565).

⁴ - منصور البهوتي، كشف القناع (3/ ص 416).

⁵ - الماوردي، الحاوي الكبير (10/ ص 264).

⁶ - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1 (1987م) (3/ ص 322).

⁷ - ابن حزم، المحلى بالآثار (10/ ص 318).

⁸ - الماوردي، المصدر السابق (10/ ص 418).

¹ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1 (2001م) (8/ ص 219)، وصححه

الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1 (1979م) (6/ برقم 1721/ ص 159).

¹⁰ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4 (1997م) (4/ ص 453).

- الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1

(2003م) (4/ ص 145).

وقال المالكية: إنما ترث وإن إنقضت عدتها وتزوجت، لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن " أن أباه طلق أمته، وهو مريض فمات، فورثته بعد إنقضاء العدة "، وكأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بعد إنقضاء العدة.¹

والمشهور عند الحنابلة أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، وترث في القلم من مذهب الشافعي ما لم تنقض عدتها أم ما لم تتزوج.²

ت. لو كان الطلاق بالتمليك والتخيير بأن يقول لها: إختاري، والخلع بأن إحتلعت من على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والتفريق القضائي لعيب في الزوج، ثم مات وهي في العدة لم ترثه، لتحقيق رضاها بإبطال حقها من الميراث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.³

الذي يظهر من خلال خلاف الفقهاء حول توريث المطلقة في مرض الموت هو القول بتوريثها ردا لقصد الزوج السّيء في إيقاع الطلاق في فترة المرض، ما لم يكن خلعا بطلب منها فلا ترثه حينئذ.⁴

المطلب الثاني: حكم طلاق المريض مرض الموت في القانون الوضعي

أعرض في هذا المطلب لحكم طلاق المريض مرض الموت في القانون الجزائري وكذا موقف القوانين العربية منه، وعليه يشتمل هذا المطلب على فرعين، يخصص الفرع الأول منه لبيان حكم طلاق المريض مرض الموت في القانون الجزائري، أما الفرع الثاني فليبيان موقف القوانين العربية منه.

الفرع الأول: حكم طلاق المريض مرض الموت في القانون الجزائري

لم ينصّ المشرع الجزائري على طلاق المريض مرض الموت، مما يوحي بوجود فراغ قانوني يفصل في هذه المسألة، خصوصاً نصوص قانون الأسرة الجزائري باعتباره التشريع الأقرب لبيان الأحكام المتعلقة بطلاق المريض مرض الموت خصوصاً وبقيّة تصرفات المريض الأخرى عموماً، ممّا يستوجب العودة إلى تطبيق أحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة لم يرد النص عليه في هذا القانون.

فبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها قد فصلت في طلاق المريض مرض الموت كما سبق تفصيله آنفاً، حيث نجد المشرع الجزائري قد أخذ بها من خلال الإجهادات القضائية، من قبيل ذلك نجد القرار رقم 101444 الصادر بتاريخ 1993/12/21م⁵ والذي جاء في منطوق القرار: " إذا توفّي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق وكانت الوفاة في عدة الطلاق إستحق الحي منهما الإرث."⁶

وهذا هو رأي فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أجمعوا على أنّ المريض مرض الموت إذا طلق إمرأته، فطلاقه نافذ كالصحيح، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة مادامت في العدة من طلاق رجعي، واتفقوا أيضاً إذا طلق إمرأته ثم ماتت لم يرثها وإن ماتت في العدة.

¹ - ابن جزري الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: محمد مولاي، دار النفائس، بيروت، ط1 (1425هـ)، ص 152.

² - ابن قدامة المقدسي، المغني (7 / ص 217).

³ - الكمال بن الهمام، المصدر السابق 4 / ص 146.

⁴ - ابن حزم، المحلى بالآثار (9 / ص 558)، وابن قدامة المصدر السابق (7 / ص 217).

⁵ - المجلة القضائية، رقم 2، سنة (1993م)، ص 73.

⁶ - جمال سايس، قضايا الطلاق في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1 (2013م) (2 / ص 95).

في حين الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، إذا مات الزوج أثناء العدة من هذا الطلاق وهو حكم طلاق الفار، فقد أجمع الفقهاء أنها ترثه وقد إستدلوا بالأثر والمعقول.¹

الفرع الثاني: حكم طلاق المريض مرض الموت في القوانين العربية

اختلفت نظرة القوانين العربية لطلاق المريض، وأعرض لموقف كل قانون على النحو الآتي:

أولاً: موقف المشرع الأردني:²

نجد المشرع الأردني حذا حذو مثل المشرع الجزائري إذ لم ينصّ على طلاق المريض مرض الموت على أساس العمل بالقول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة، وفقاً لما جاء في المادة 325 من قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث نصت على أن: "ملا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون."³

وقد اعتبر المشرع الأردني وقوع طلاق المريض مرض الموت ما دام المتصرف واعياً غير فاقد لعقله، ولا مدهوش ولا مكره وقاصدا الطلاق فيكون طلاقه واقعاً ما دام مكلفاً شرعاً.⁴

ثانياً: موقف المشرع العراقي:

ذهب المشرع العراقي إلى القول بعدم وقوع طلاق المريض مرض الموت وإلى أن الزوجة لا ترثه إذا مات من مرضه، حيث نص في المادة 2/35 من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بياهم، وذكر في فقرته الثانية المريض مرض الموت، أو في حالة يغلب مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة، وترثه زوجته."⁵

وقد انتقد المشرع العراقي على خلطه بين عدم وقوع الطلاق وبين توريث الزوجة، إلا أنه حفظ لها ميراثه منه،⁶ فقد منه،⁶ فقد جاء مخالفاً لما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وما إتفقت عليه القوانين العربية، وقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية رقم 86/شرعية/66 في 15/03/1967⁷ ما يلي: "التأكد من مرض الموت في دعوى التفريق أنّ الثابت في

¹ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق (4 / ص 454).

² - إياد السمحان، منتهى حجازي، مقال بعنوان: "قابلية توريث المطلقة البائنة بين الفقه والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 41، ملحق رقم 3 لسنة 2014م، ص 1067.

³ - قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م، الجريدة الرسمية رقم 5061 الصادرة بتاريخ 2010/10/16م، ص 5809.

⁴ - أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1 (2009م) (2/ ص 52).

¹ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م الصادر بتاريخ 1959/12/19م، جريدة الوقائع العراقية العدد 280، الصادر في 1959/12/30م، الجزء الأول، ص 889.

⁶ - إياد السمحان، منتهى حجازي، المرجع السابق، 1070.

⁷ - إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة أسعد بغداد، ط 1 (1989م)، ص 170.

في آراء الفقهاء أن الزوج إذا طلق زوجته في مرض الموت ثم توفي فإن طلاقه يقع شرعاً، ولكن زوجته ترثه، إذ يعتبر الزوج فاراً من توريثها فيردّ عليها قصده.¹

ثالثاً: موقف المشرع المصري:

اعتبر المشرع المصري طلاق المريض المرض مرض الموت واقعاً، وأثبت ميراث الزوجة في هذه الحالة إذا طلقها بغير رضاها ومات وهو في عدتها، فقد جاء في المادة 11 من قانون الميراث المصري: "وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها."²

قرر المشرع المصري في هذه المادة في فقرته الثالثة أخذاً بالمذهب بأن من كان مريضاً مرض الموت وطلق زوجته بغير رضاها ومات حال مرضه والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره، لأنه أهل لإيقاعه إلا أنها ترثه، مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانته إلى وقت موته بالرغم من أن المطلقة طلاقاً بائناً لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق، استناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه عُدد احتياطاً فاراً هارباً فيرد قصده لها ويثبت لها الإرث.³

الملاحظ من نص المادة أن المشرع المصري أخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت من مطلقها، وخالف المذهب الحنفي.⁴

ونص القضاء المصري في إحدى قراراته في هذا الباب على: "أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته ثم مات مطلقة في العدة يعتبر متى توافرت الشروط، بطلاقه فاراً من الميراث وتقدم المظنة على أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذي تعلق بماله منذ حلول المرض به، معنى أن الطلاق البائن يبنى بذاته من غير دليل آخر على القصد، فرد المشرع عليه قصده، وذلك دون حاجة للبحث في خبايا نفس المريض واستيكنائه ما يُضمَر."⁵

خاتمة:

لم يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول وقوع طلاق المرض مرض الموت لكنهم اختلفوا في مسألة توريث المطلقة منه، وسبب اختلافهم يرجع إلى العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض مُتَّهَمٌ في أنه طلق في مرض موته ليحرم زوجته حظها من الميراث، فمن أخذ بسد الذرائع أوجب ميراثها منه معاملة له بنقيض نيته، ومن لم يأخذ بسد الذرائع لم يوجب لها الميراث.

⁴ - فاروق كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 وتعديلاته، جامعة السليمانية، ط (2004م)، ص 183، وأحمد عبید الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع وزارة التعليم العالي، بغداد، ط 1 (1991م) (1/ ص 124).

² - قانون 77 لسنة 1943م المتعلق بالميراث المصري.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق (8 / ص 263).

⁴ - باقر خليل الخليل، تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1964م، ص 156.

⁵ - قرار محكمة النقض المصرية رقم 27 الصادر في 07/01/1976م.

أما عن التشريعات العربية فقد عَمِلَتْ بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي فصلت وفرت بين إيقاع الطلاق وإثبات التوارث بين الزوجين.

كما أنّ الطلاق في مرض الموت يتضمن عقاباً وعلاجاً في آن واحد، أي هو عقاب للزوج على قصده السيئ وعلاج لرفع الضرر على الزوجة، وعقاب للزوجة في نشوزها وعلاج للزوج، وقد يكون علاجاً فقط إذا لم يكن هناك تقصير من أيّ من الجانبين كما في الحالات التناسلية أو العقلية أو المعدية كالإيدز، وهذه الإزدواجية الشمولية هي التي تتفق مع الحكمة التي إقتضت تقرير الطلاق.¹

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: معاجم اللغة العربية:

1. الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 (1985م).
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط6، (1979م).
3. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 (2008م).
4. ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، تح: خالد رشيد القاضي، دار الأبحاث، بيروت، ط1، 2008 م.

ثالثاً: كتب القرآن وعلومه:

1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (2006م).

رابعاً: كتب السنة وعلومها:

1. ابن سعد في الطبقات الكبرى، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1 (2001م).
2. الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 (1979م).
3. مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1 (2010م).
4. النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، السعودية، ط2 (1994م).

خامساً: المعاجم والقواميس:

- 1- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 (2005م).
- 2- الشيرازي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، دون ذكر معلومات النشر.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، ضبط نصه وحواشيه الدكتور خالد رشيد القاضي دار الأبحاث، الطبعة الأولى، 2008م.

سادساً: الكتب الفقهية:

1. التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (1998م).

¹ - د. مصطفى إبراهيم الزلي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، نشر إحسان، بغداد، ط1 (2014م)، 234.

2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1 (1987م).
 3. ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، تح: محمد مولاي، دار النفائس، بيروت، ط1 (1425هـ).
 4. ابن حزم، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (2003م).
 5. الخطاب الرعيني، مواهب الخليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
 6. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (2002م).
 7. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1 (1997م).
 8. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1 (1415هـ).
 9. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى بولاق، (1334هـ).
 10. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1 (1989م).
 11. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط3 (1994م).
 12. بن عرفة الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربي، القاهرة.
 13. ابن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، ط3 (1997م).
 14. ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1 (2004م).
 15. الكاساني، بدائع الصنائع، تح: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (2003م).
 16. الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (2003م).
 17. الماوردي، الحاوي الكبير، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1994م).
 18. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1 (1419هـ).
 19. منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، ط1 (1402هـ).
 20. نظام الدين البارتنبوري، الفتاوى الهندية، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (2000م).
 21. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4 (1997م).
- سابعاً: الكتب:

- 1- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة أسعد بغداد، ط1 (1989م).

- 2- أحمد عبيد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، طبع وزارة التعليم العالي، بغداد، ط1 (1991م).
 - 3- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق، الخلع وحقوق الأولاد، نفقة الأقارب، وفقاً لأحداث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2004م).
 - 4- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1 (2009م).
 - 5- باقر خليل خليل، تطبيقات قانون الأحوال الشخصية المعدل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط(1964م).
 - 6- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج، الطلاق، الخلع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة (2010م).
 - 7- جمال سايس، قضايا الطلاق في الاجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1 (2013م).
 - 8- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى (2008م).
 - 9- زهدور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشرعية الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط (1991م).
 - 10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط (1998م).
 - 11- سليمان مرقس، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد البيع، عالم الكتب، مصر، ط4 (1980م).
 - 12- عبد الرحمان الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 (2005م).
 - 13- فاروق كرتيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 وتعديلاته، جامعة السليمانية، ط (2004م).
 - 14- محمد شتي أبو سعد، عقد البيع، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 (2000م).
 - 15- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية ط (2005).
- ثامناً: الرسائل الجامعية:
1. سعادي لعل، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق (2015م).
- تاسعاً: المجالات العلمية:
1. المجلة القضائية، عدد خاص.
 2. المجلة القضائية، رقم 2، سنة (1993م).
 3. المجلة القضائية، العدد 3، سنة (1998م).
 4. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 41 سنة (2014م).
- عاشراً: النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2005م.
- 2- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م، الجريدة الرسمية رقم 5061 الصادرة بتاريخ 2010/10/16م.
- 3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م الصادر بتاريخ 1959/12/19م، جريدة الوقائع العراقية العدد 280، الصادر في 1959/12/30م.
- 4- قانون 77 لسنة 1943م المتعلق بالمواريث المصري.